Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
الكويت
TION
CIAL SECURITY
KUWAIT

التاريخ ١٤ يناير ١٩٩٧ م Date
٠٥ رمضان ١٤١٧ هـ

الرجع م ع ت/١٨٥/٥/١ خ Ref.:

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن
تحديد العناصر التي تدخل ضمن المرتب
في التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٩/٤ هـ الموافق ١٩٩٧/١/١٣م.

— قــرر —

مادة (١): تدخل ضمن المرتب في التأمين التكميلي بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو المستفيدين العسكريين كافة العناصر المضافة الى المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي المقرر صرفها نقداً وبصورة دورية من صاحب العمل بموجب قوانين أو قرارات صادرة من الجهات المختصة، وذلك فيما عدا ما يلي:

١) بدل السكن وبدل السيارة وبدل الطعام وبدل الملابس وبدل تعليم الأولاد وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

الكويت - ص.ب: (٢٤٣٢٤) الصفاة - الرمز البريدي 13104 هاتف: ٢٤١٠١٧٠ برقيا: التامينات - تلكس: ٢٢٨٠٤ تامينات - فاكسميلي: ٢٤١٨٤٦٧
KUWAIT P.O.BOX: 24324 SAFAT ZIP CODE 13104 TEL: 2410170 CABLE (AL TAMINAT) - TELEX: 22804 TAMINAT - FAX: 2418467

sing unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u

Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk

DocScan Pro free trial

٢) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل ما يتكلفه المؤمن عليه أو المستفيد من أعباء مالية تتطلبها أعمال وظيفته ، ولا يشمل ذلك بدل التمثيل أو بدل المناطق النائية أو بدل الاغتراب .

٣) المكافآت غير الثابتة التي تتقرر في حينها .

٤) التعويض عن الأعمال الاضافية ، ولا يشمل ذلك بدل النوبات أو ما يماثله مما يصرف بقيمة ثابتة شهرياً .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

ناصر عبد الله الرودان

Created using unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.uk